

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/٣٧

### بمنع نقل بعض النباتات من والى نيابة الجبل الأخضر

استنادا إلى قانون الحجر الزراعى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٤٧ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعى الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/٣٢ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

المادة الأولى : يمنع منعاً باتاً نقل نباتات ، الرمان ، الجوز ، المشمش ، الخوخ ،

البوت ، العلعلان ، النمت ، المحلب ، العتم ، الورد ، من والى نيابة

الجبل الأخضر ويشمل المنع أجزاء النبات .

المادة الثانية : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المنصوص عليها

فى قانون الحجر الزراعى المشار إليه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى : ٨ / ٤ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٤ / ٤ / ٢٠٠٩ م

سالم بن هلال بن علي الخليلى

وزير الزراعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٥)

الصادرة فى ١٥/٤/٢٠٠٩ م